

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف وغيره قال فوزان رجع أحمد عن هذه المسألة يعني عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وصحه بن عقيل في التذكرة وبن منجا في شرحه وقال هو المذهب واختاره المصنف والمجد والشارح وبن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وبن تميم والهداية وجزم به في الوجيز والإفادات والمنتخب .

وعنه على كل واحد صاع اختاره الخرقى وأبو بكر قاله المجد قال في الفروع اختاره أكثر الأصحاب وقدمه بن البنا في عقوده وغيره وصحه في المبهج وغيره وهو من المفردات وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والمذهب والحاويين .  
قوله وكذلك الحكم فيمن بعضه حر .

وكذا الحكم أيضا لو كان عبدان فأكثر بين شركاء منهم أو من ورثة اثنان فأكثر أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم حكمهم كحكم العبيد بين الشركاء على ما تقدم نقلا ومذهبا على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع لو ألحقت القافة ولدا باثنين فكالعبد المشترك جزم به الأصحاب منهم صاحب المغني والمحرر قال وتبع بن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجها واحدا وتبعه في الرعايتين ثم خرج خلافه من عنده وجزم بما جزم به بن تميم في الحاويين وجوب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب .

واختار أبو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه ولا شيء على العبد في الباقي ويأتي لو كان نفع الرقيق لواحد ورقبته لآخر على من تجب فطرته بعد قوله وتجب بغروب الشمس .  
فائدة لو هابا من بعضه حر سيد باقيه لم تدخل الفطرة في المهاياة على الصحيح من المذهب ذكره القاضي وجماعة لأنه حق □ كالصلاة قال بن تميم